

قرار

الموضوع: نشرات الانتربول ومراقبة المجرمين الدوليين

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 65 في انطاليا من 23 الى 29/10/1996 ،

اذ تلاحظ أن منظومة اتصالات الانتربول والنشرات التحذيرية (الخضراء) التي تصدرها الامانة العامة تشكل ادوات فعالة لتبادل المعلومات بشأن المجرمين الناشطين على الصعيد الدولي مما يتيح بالتالي التصدي لنشاطاتهم،

واذ تقر بضرورة تحديد الشروط التي يمكن للامانة العامة بموجبها اصدار الاشعارات التحذيرية،

تدعو الامين العام الى متابعة تطبيق المبادئ التوجيهية المدرجة في ملحق هذا القرار،

تطلب من البلدان الاعضاء تطبيق المعايير المحددة في هذه المبادئ التوجيهية،

توصي، لما فيه مصلحة جميع البلدان الاعضاء، بالاستخدام الكامل لهذه الموارد لتبين المجرمين الدوليين وتتبعهم ومراقبتهم،

تلغي القرارات التالية:

- القرار جع/31/قر/2 - (1962) - التشابهات المركبة

- القرار جع/31/قر/7 - (1962) - الصور الملونة

- القرار جع/42/قر/10 - (1973) - المراقبة المنتظمة للمجرمين الدوليين

- القرار جع/52/قر/4 - (1983) - الاستثمارات المستخدمة لطلب نشر الأمانة العامة للمعلومات

- القرار جع/55/قر/15 - (1986) - الاستثمارات المستخدمة في سياق التعاون الشرطي

- القرار جع/56/قر/5 - (1987) - المعايير الدنيا لاصدار الأمانة العامة اشعارات الاعلام التحذيري الدولية (النشرات الخضراء والوثائق المعادلة لها).

الموضوع: المعايير الدنيا لإصدار الأمانة العامة اشعارات الاعلام التحذيري الدولية (النشرات الخضراء والوثائق المعادلة لها)

1. يجوز إصدار اشعار إعلام تحذيري دولي بحق اي شخص يشتبه بأنه مجرم دولي لواحد أو اكثر من الاسباب التالية:

أ. بسبب أحكام جزائية، عدا ما يتعلق بأفعال جرمية غير خطيرة، صدرت بحقه في ثلاثة بلدان على الأقل؛

ب. بسبب حكم جزائي واحد على الأقل، صدر بحقه في بلد مع وجود سوابق له مسجلة لدى الشرطة في بلدين آخرين على الأقل، عدا ما يتعلق بأفعال جرمية غير خطيرة، اذا كان مجمل الوقائع يتيح استنتاج ان الشخص المعني قد يقوم بنشاط اجرامي دولي على درجة من الأهمية؛

ج. بسبب وجود سوابق له مسجلة لدى الشرطة في بلدين على الأقل. عندما يتيح نوع الأفعال الجرمية المنسوبة اليه (مثلا: الاتجار بالمخدرات، بالعملة المزيفة، بالمسروقات، بالأسلحة، بالبغاء، والنشل) استنتاج ان الشخص المعني قد يقوم بنشاط اجرامي دولي على درجة من الأهمية؛

د. بسبب وجود سوابق له مسجلة لدى الشرطة في بلد واحد على الأقل، تتيح استنتاج ان الشخص المعني قد يشارك في أعمال اجرامية خطيرة الطابع (مثلا: الاعتداء على حياة الأشخاص أو على الممتلكات بواسطة أسلحة نارية أو متفجرات، الاعتداءات المسلحة، السرقة أو اخفاء المسروقات ذو الشأن، الاتجار ذو الشأن) ترتكبها عصابة تعمل في اكثر من بلد.

2. يعتبر ان للشخص "سوابق مسجلة لدى الشرطة" اذا اتاح تحقيق جنائي بشأن جريمة جزائية، التوصل الى دلائل هامة على جرمه.

3. اذا افترقت المعلومات المتيسرة الى الوضوح والتماسك او بدا انها غير كاملة، وجب، قبل اصدار الاشعار، توضيحها بمراسلة المكاتب المركزية الوطنية المعنية. وفي هذه الحالة ينبغي إعلام المكاتب المركزية الوطنية المعنية بعزم الأمانة العامة على اصدار مثل هذا الاشعار.

4. عندما يكون من المحتمل تحقيق الغرض من إصدار اشعار إعلام تحذيري حتى في حال الحد من نطاق مفعوله جغرافيا، يجب على مسؤولي الأمانة العامة ان يحجموا عن الموافقة على تعميم الاشعار تعميما شاملا.